

تعليمات جمركية رقم (٤٣) لسنة 2024

بشأن إلغاء شرط تقديم شهادات المنشأ في بعض البيانات الجمركية

مدير عام الادارة العامة للجمارك:

استناداً إلى:

- المادتين (46، 48) من القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
 - قرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية والذي خول بمقتضاه مدير عام الإدارة العامة للجمارك في بعض اختصاصاته.
 - التعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003م في شأن العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2003م، والتعليمات الجمركية اللاحقة.
 - المخلق (K) لاتفاقية (كيوتو) لتسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية والخاص بدلالة المنشأ المستندية.
 - والخافا إلى التعليمات الجمركية رقم 28 لسنة 2020 بشأن الوثائق والمستندات الواجب توافرها في البيان الجمركي الآلي، وسعيًا لتطوير التعامل مع المجتمع التجاري، وتفعيل الربط الإلكتروني بين الإدارة العامة للجمارك والوزارات والجهات ذات الصلة واعتماد تسجيل الشركات ومكاتب التخليص الجمركي على النظام الجمركي الآلي، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة في سبيل تسهيل وتيسير وتوحيد الإجراءات الجمركية.
- قررنا الآتي:

إلغاء شرط تقديم شهادات المنشأ للبيانات الجمركية الواردة، ويستثنى من ذلك المعاملات التفضيلية لتطبيق الإعفاء من الرسوم الجمركية وذلك وفقاً للآتي:-

1. الوثائق الواجب توافرها في البيان الوارد الرسم أو المعفي:

أ. بوليصة الشحن - اذن التسليم.

ب. فاتورة أصلية تفصيلية مشتملة على منشأ البضاعة، ومصدقة من المصدر تتضمن وصف البضاعة وفق رمز النظام المنسق وكميتها ووزنها القائم والصافي وعددها وقيمتها وعلاماتها.

ج. أي مستند أو شهادة تطلبها السلطات المختصة حسب طبيعة البضاعة.

ملاحظة:

- إذا كانت الفاتورة تفصيلية لا يتطلب تقديم (قائمة الشد).
- إذا كانت الفاتورة مشتملة على منشأ البضاعة ومصدقة من المصدر لا يتطلب تقديم (شهادة المنشأ).

2. الوثائق الواجب توافرها في البيان الصادر :

- أ. بوليصة الشحن من الوكيل المعتمد لوسيلة النقل (طائرة - باخرة).
- ب. فاتورة أصلية تفصيلية مشتملة على منشأ البضاعة ومصدقة من المصدر تتضمن وصف البضاعة وفق رمز النظام المنسق ووزنها القائم والصافي وعددها وقيمتها وعلاماتها.
- ج. أي مستند أو شهادة تطلبها السلطات المختصة حسب طبيعة البضاعة.

ملاحظة:

- إذا كانت الفاتورة تفصيلية لا يتطلب تقديم (قائمة الشد).
- إذا كانت الفاتورة مشتملة على منشأ البضاعة ومصدقة من المصدر لا يتطلب تقديم (شهادة المنشأ).

لذا يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية العلم والايجاز للمختصين لديهم نحو العمل بمضمونه اعتباراً من تاريخه، والغاء أي تعليمات أو تعميم يخالف هذه التعليمات.

صدر بتاريخ : 18 / 8 / 2024

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

عبدالله بن محمد الشرفاء
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

السيد / وكيل وزارة الإعلام (نشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم)
مكتب العلاقات العامة (نشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك)
أ/ عمر الخالدي

نسخة إلى: كافة الإدارات التوثيقية.
فريق ديوان الخاصة - فريق المشروع

AK